



(نُبْدُ مِنْ سَجُودِ التَّلَاوَةِ) لِلشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ (ت 1030 هـ) دراسة وتحقيق

أ.م.د. صلاح محمد حسن شمسه¹

¹ جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية - العراق

Salahm.shamsah@uokufa.edu.iq

ملخص. لسجود التلاوة عند قراءة سور العزائم أحكام كثيرة، وبحثنا هذا معقود في تحقيق رسالة مختصرة للشيخ البهائي جاء بين طياتها بيان أحكام كثيرة لهذه الجزئية الفقهية المهمة التي تعد من المسائل التي تعم بها البلوى. فقد تطرق الى التعريف بآيات السجود الواجبة والمستحبة، وأحكام آيات السجود، وحكم قرأتها من الحائض، وكذلك تناول زمان السجود وتعدده، وما يشترط في هذا السجود، وحكم الإخلال به، كما تناول حكم الإلتزام فيها بالمخالف، كل ذلك في رسالة موجزة في عباراتها دقيقة في مضامينها. وقد كان عملنا محاولة لإظهار واحد من أعمال الشيخ لتضاف الى ما حقق من تراثه الثر، سبق ذلك التعريف به وبمكانته العلمية المرموقة بين علماء عصره.

الكلمات المفتاحية: البهائي، سور العزائم، السجود.

Abstract. There are numerous rulings for the prostration of recitation when reading Al-Azaam suwar. This research is dedicated to verifying a brief treatise by Sheikh Al-Baha'i, which includes many rulings on this significant jurisprudential matter that is commonly encountered. He addresses the definition of obligatory and recommended prostration verses, the rulings on these verses, the ruling on their recitation by a menstruating woman, the timing and



repetition of the prostration, the conditions required for this prostration, and the ruling on neglecting it. It also discusses the ruling on following an Imam from a different sect, all presented in a concise treatise with precise content. Our work aimed to highlight one of Sheikh Al-Baha'i's contributions to add to the verified heritage of his prolific works, preceded by an introduction to him and his esteemed scholarly status among the scholars of his time.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه المخلصين.

وبعد:

فقد بذل فقهاؤنا الأعلام رضوان الله عليهم جهوداً مُضنية في تصنيف المؤلفات التي ضاقت بها رفوف المكتبات لكثرتها، حيث شكّلت رصيذاً تراثياً ضخماً، وضع على عاتق من أتى بعدهم من باحثين مسؤولية تحقيق ذلك التراث وإظهاره إلى النور، وعدم جعله حبيساً لخزانات الكتب، كيما يطلع عليها الجيل الجديد.

والحق إن ما بقي من تراثنا الفقهي كثير، وهو بحاجة إلى استقصاء وتحقيق، جزى الله خيراً العلماء الذين إضطلعوا بتحقيق الجزء الأكبر منه، إلا إن ما بقي من دون تحقيق ودراسة كثير أيضاً.

وهذه المخطوطة التي بين أيدينا واحدة من مصنفات العالم الموسوعي الفذّ الشيخ محمد بن الحسين الشهير بالبهايي، والتي تناول فيها نبذ من أحكام سجود التلاوة على سبيل الاختصار.

ويتعرّض الفقهاء عادةً إلى هذه الأحكام في باب الطهارة عند بحثهم في أحكام المجنب، وعند الحديث عن السجود في باب الصلاة.

وتأتي التسمية لهذا السجود بـ سجود التلاوة - كون سببه تلاوة الآية من آيات السجدة على نحو الوجوب أو الندب، والإضافة من باب إضافة المُسَبِّب إلى السَّبَب.

وإني إذ أقدمها للمختصين، أحاول التأكيد على إن ما لم يُحقّق من تراثنا أكثر مما يظنه البعض، ولا أدلّ على ذلك من تقديمنا لهذه الرسالة التي ندّعي أنها لم تحقّق من قبل - في حدود تتبعنا - على



الرغم من العناية الفائقة لأعلام المحققين الذين انبروا لتحقيق تراث الشيخ البهائي الثرّ، حيث عقدت لذلك المؤتمرات والندوات المختصة، لكننا نقول كم ترك الأول للأخر...
أسأل الله أن أكون قد أسديت الى تراثنا الفقهي خدمة بسيطة تكون بضاعة مُرجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله ربّ العالمين.

1. المبحث الاول: ترجمة الشيخ البهائي وتوثيق نسبة المخطوطة اليه ونسخها

1.1. المطلب الاول: ترجمة الشيخ البهائي

تصدى عدد غير قليل من الباحثين¹ لترجمة هذا العلم، فهو من الشخصيات الفدّة التي تقف الأعلام حيرى عند وصف شخصيته العلمية، فلقد ترجم له أكثر أصحاب التراجم ومعاجم الرجال، وهنا نُدلي بدلونا للإشارة الى لمحات من حياته.
أولاً: إسمه ونسبه:

هو محمد بن الحسين بن شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الحارثي العاملي الهمداني، وهو من خُص أصحاب الامام علي بن أبي طالب (ع).
وقد عُرف ببهاء الدين ولُقّب بالبهائي.
ثانياً: ولادته:

ولد الشيخ البهائي في مدينة بعلبك، ولا نكاد نجد اختلافا في ذلك إلا ما نقل بأن ولادته كانت بمدينة (أمل) في مازندران، ولا شاهد على ذلك، وربما جاء ذلك من الوهم في التشابه بين لفظي "عامل" و "أمل".

لكن الإختلاف وقع في سنة ولادته، وجملة ما ذهبوا اليه الآتي:

1/ إنها كانت في سنة 953 هـ².

2/ إن ولادته كانت في سنة 950 هـ³.

3/ وقيل سنة 953 هـ⁴.

ولعل الراجح انه ولد سنة 953 هـ بدليل ما يذكره والد الشيخ البهائي عند ولادة أبنائه حيث يؤرخ ذلك، وقد ذكر ان ولادته كانت في سنة 953 هـ.

وهذا ما استدل به السيد محمد مهدي الخرسان عند تقديمه لكتاب الكشكول للشيخ البهائي⁵.



انتقل البهائي في سن مبكرة الى أصفهان من بلاد فارس بعد تدهور الوضع الأمني في بلدته بجبل عامل، بدعوة من الشاه طهماسب⁶.

عاش الشيخ البهائي في كنف أبيه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي قرابة الثلاثين سنة، وكان والده قد تسلم منصب شيخ الإسلام في مدن عدة منها قزوین وهرات. وكان البهائي مع أبيه يتابع التحصيل العلمي في تلك المدن درساً وتديساً. وبعد وفاة والده سنة (948هـ) تسلم الشيخ البهائي منصب شيخ الإسلام بطلب من الشاه طهماسب. ثم ما لبث أن صرف الشيخ النظر عن المنصب فتركه، وقد عزم على إداء فريضة الحج أولاً ومن ثم السفر الى المدن المقدسة في العراق ثانياً، كما ارتحل الى الشام ومصر وبيت المقدس، عقد خلال أسفاره تلك الجلسات العلمية والتقى خلالها العلماء في تلك البلدان، ثم ليعود الى أصفهان نقطة إنطلاقه في رحلة استمرت ثلاثين سنة⁷.

ثالثاً: أقوال العلماء فيه:

يُثني من يترجم للشيخ البهائي عليه ثناءً جميلاً وإطراءً بليغاً، وهذا ما نجده واضحاً في كتابات الكثير ممن ترجم له، منهم الحر العاملي حيث قال " حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من ان يذكر فضائله أكثر من أن تُحصَر، وكان ماهراً متبحراً جامعاً كاملاً شاعراً اديباً مُنشئاً، ثقةً عديم النظرير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات وغيرها " ⁸.

وقال النفريشي: " جليل القدر، عظيم المنزلة رفيع الشأن، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه، وعلو رتبته في كل فنون الاسلام كمن له فن واحد، له كتب نفيسة جيدة"⁹.

وقال عبدالله نعمة في كتابه فلاسفة الشيعة: " إمتاز بشخصية علمية ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حداً يلحقه في عداد الشخصيات الإسطورية، وقد نسب إليه الناس غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائي العلمي ونفوذه البالغ على أفكار الناس"¹⁰.

رابعاً: شيوخه:



ان لكثرة ترحال الشيخ البهائي للأخذ بفضيلة العلم أخذت زمنا غير قليل من عمره، فكثرة تطوافه بين حواضر العلم من المدن والأمصار وإجتماعه بأساطين العلماء هناك، وكثرة العلوم التي برع فيها تفرض كثرة مشايخه، نقتصر على ذكر بعضهم..

1. والده، الشيخ الحسين بن عبد الصمد
 2. الشيخ محمد بن محمد بن ابي اللطيف المقدسي الشافعي
 3. الشيخ عبدالله اليزدي
 4. الشيخ علي المذهب الذي درس عنده الرياضيات
 5. عماد الدين النظامي، ودرس عنه الطب.
 6. الشيخ عمر العرضي
 7. الشيخ محمد بن ابي الحسن البكري... وغيرهم.
- خامساً: تلامذته:**

- تخرّج من مدرسته عدد غفير من الأعلام، نذكر منهم:
1. الشيخ زين الدين بن محمد (حفيد الشهيد الثاني).
 2. الشيخ جعفر بن محمد البحراني.
 3. الشيخ محمد المحسن الفيض الكاشاني.
 4. الشيخ محمد تقي المقدسي
 5. السيد حسين الحسيني المرعشي (سلطان العلماء)... وغيرهم ¹¹.

سادساً: مؤلفاته:

تعددت مؤلفات الشيخ البهائي في مختلف العلوم، فقد كان بحق عالماً موسوعياً، ألف في الفقه واصوله وفي النحو والبلاغة والتاريخ والفلك، إلا ان المؤلفات الفقهية هي الغالبة على غيرها، و لم تقتصر مؤلفاته على اللغة العربية فقد ألف بالفارسية التي يتقنها أيضاً.

وقد استقصى العلامة الأميني في غديره مؤلفاته، ذكر منها عشرات العنوانات من الكتب والرسائل

والتعليقات والشروح ¹².

ففي مجال الفقه ألف:

1. الإثنا عشرية في الحج والصلاة والصوم والطهارة والزكاة.



2. حاشية على الإثنا عشرية الصلواتية في الفقه

3. حاشية على مختلف الشيعة

4. رسالة في الحج

5. رسالة في إستحباب السورة

6. رسالة في سجود التلاوة

7. رسالة في ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير

8. رسالة في القبلة

9. رسالة في الكر

10. رسالة في المواييث (الفرائض البهائية)

11. هداية العوام

12. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين

13. الحبل المتين

14. جوابات ثلاث مسائل فقهية

15. رسالة في ذبائح أهل الكتاب

16 - الجامع العباسي

مؤلفاته في علم الرجال:

1. أربعون حديثا في طرق أهل البيت

2. حاشية في خلاصة الأقوال للعلامة الحلي في الرجال

3. حاشية رجال النجاشي

4. حاشية الكافي في الحديث

5. رسالة في طبقات الرجال

6. الفوائد الرجالية

7. مشجرة الرجال النقاة وغيرها

مؤلفاته في الفلك:

1. التحفة الحاتمية في الاسطرلاب

2. تشريح الافلاك في الهيئة



3. تضاريس الأرض
 4. حل إشكالي عطارد والقمر
 5. رسالة في أنوار الكواكب
 6. الرسالة الهلالية
 7. شرح الهيئة البسيطة
 8. شرح على شرح الروحي على الملخص في الهيئة القديمة.
 9. الصحيفة في الاسطرلاب.
- مؤلفاته في اللغة والادب:

1. أسرار البلاغة
2. إعجاز الالغاز
3. حاشية المطول
4. حدائق العارفين في شرح صحيفة سيد الساجدين
5. سوانح الحجاز في الترقى الى الحقيقة من المجاز
6. شرح قصيدة البُرْدَة
7. الكشكول (وهو من اشهر كتبه، كتبه عندما كان في مصر).
8. المُخَلَّاة.

مؤلفاته في التفسير:

1. حاشية على تفسير البيضاوي
 2. حاشية على تفسير الكشاف
 3. رسالة على قراءة سورة الحمد
 4. العروة الوثقى في تفسير القرآن
 5. عين الحياة في التفسير
 6. لغز الكشاف
- مؤلفاته في النحو والصرف:
1. تهذيب النحو
 2. الرسالة الكافية في النحو



3. شرح الشافية في الصرف

4. الفوائد الصمدية في النحو

5. لغز الكافية

6. لغز النحو.

مؤلفاته في العقائد:

1. الاعتقادية

2. جوابات الشاه عباس الصفوي

2. جوابات المسائل الجزائرية البحرانية

3. وحدة الوجود.

مؤلفاته في اصول الفقه:

1. حاشية في القواعد الاصولية او الفرعية

2. حاشية على مبديء الاصول العامة

3. حلّ عبارة من القاعد العامة للعلامة الحلبي

4. زبدة الاصول في اصول الفقه

5. حاشية الزبدة في اصول الفقه.

وله مؤلفات اخرى باللغة الفارسية

سابعاً: وفاته:

توفي الشيخ البهائي في سنة (103 هـ) الموافق (1621 م) في مدينة أصفهان، ثم نُقل الى مشهد الرضا عليه السلام حسب وصيته، ودُفن هناك، قال المجلسي " تشرّفت بالصلاة عليه في جمع

الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون خمسين الفا" ¹³.

المطلب الثاني

توثيق نسبة المخطوطة للشيخ البهائي، موضوعها، نسخها المعتمدة في التحقيق

أولاً: توثيق نسبة المخطوطة للشيخ البهائي:

يتطرق كثير ممن ترجم للشيخ البهائي عند الحديث عن مؤلفاته لهذه الرسالة، وقات بعضهم ذكرها عند تعداد مصنّفاته، ولعل ذلك راجع الى كونها رسالة مختصرة، فربما يضمّمها البعض الى رسائل اخرى عند نسخ تلك الرسائل، لكن ما تطمئن له النفس صحة نسبة الرسالة الى الشيخ البهائي، وذلك لكثرة



النسخ الواصلة إلينا منها، وقرب زمن نسخها من من عصره، وقد أشرنا إلى ان احدى النسخ كانت قد نسخت في حياته رحمه الله.

وقد أشار الحر العاملي في كتابه أمل الأمل¹⁴ إلى هذه الرسالة ضمن مؤلفات الشيخ البهائي، كما نكرها الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة حيث قال " رسالة في سجود التلاوة لشيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى (1031 هـ) وهي مختصرة أولها هو الموقّق للسادد هذه نبذة من أحكام سجود التلاوة... رأيتها بمكتبة الطهراني بسامراء" 15

ثانياً: موضوع المخطوطة:

بالرغم من وجازة الرسالة وتناولها لجزئية فقهية كما في عنوان الرسالة - سجود التلاوة - الا إنها حوت مباحث غاية في الدقة في هذا الموضوع، بعبارة موجزة لا خلل فيها، فقد تناولت الرسالة التعريف بآيات السجود الواجبة والمستحبة، وتناولت أحكام آيات السجود، وحكم قرائتها من الحائض، وكذلك تناولت زمان السجود وتعددده، وما يشترط في هذا السجود، وحكم الإخلال به، ثم تناول حكم الإلتزام فيها بالمخالف.

وئوّه إلى ان الشيخ البهائي نفسه سبق له تناول الموضوع ذاته في كتابه (الحبل المتين) عند حديثه عن السجود، وكان تناول هناك أوسع.

ثالثاً: النسخ المعتمدة في التحقيق:

إعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية هي:

1/ نسخة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى الكلباكاني العامة بالرقم 376/5 - 2/196.

وجاءت النسخة بعنوان (نبذ من احكام سجود التلاوة)، صُدِّرت بعبارة (كتبه الشيخ الجليل بهاء الدين محمد العاملي سلمه الله تعالى)، وختمت بعبارة (حررت هذه الكلمات بمحضر الشيخ الكامل حفظه الله تعالى من البلايا).

وفي ذلك إشارة واضحة إلى ان النَّسخَ لهذه الرسالة كان في حياة الشيخ البهائي.

لذا ستكون هذه النسخة هي المُعتمدة في التحقيق.



وجاءت بأربعة عشر سطراً بخط النسخ، وُذِّكرت هذه النسخة في فهرست مخطوطات مكتبة آية الله العظمى الكلباكياني في الجزء الرابع الصفحة 268.

2/ نسخة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة ملي ملك بالرقم 378/4
منسوخة بخط ابراهيم بن محمد الطباطبائي اليزدي بخط النسخ، بتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني سنة 1263 هـ.

وجاءت بأربعة عشر سطراً، بأبعاد (18,1) طولاً و (11,5) عرضاً).
3/ نسخة مصورة عن نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم 8587/3، وُذِّكرت في فهرست مخطوطات المكتبة بالرقم 2539. 10، نُسخَت في القرن الحادي عشر، وجاءت بواحد وعشرين سطراً بخط نستعليق بقياس (9*15/5) سم.

والنسخة مهمة باعتبار أنها جاءت بواسطة واحدة عن النسخة التي بخط البهائي.

وكان عملنا في التحقيق على النحو التالي:

- 1/ العمل على ضبط نص الرسالة على أفضل وجه ممكن.
- 2/ تقسيم النص بحسب المسائل المثارة فيه، مع استخدام أدوات الترقيم حسب ما يقتضيه النص.
- 3/ بيان الاختصارات الواردة في هذه الرسالة.
- 4/ تخريج الآيات القرآنية، وتخريج الروايات من الكتب المعتمدة، وكذلك تخريج الأقوال الفقهية من مضانها، وإرجاعها إلى أصحابها.
- 5/ إجراء بعض الإضافات الشارحة لبعض الفقرات في الهامش عند الحاجة إلى ذلك.
- 6/ قد يذكر المصنّف رأياً أو دليلاً من دون تعيين لقائله، ويذكر ذلك بعناوين شتى منها: (ذكر بعض الاصحاب)، (أكثر علمائنا)، (زوي)، وقد أشرنا إلى القائل والقول والدليل وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة.

2. المبحث الثاني: تحقيق المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

نُبِّدُ من أحكامِ سجودِ التَّلاوةِ

كتبه الشيخ الفاضل الكامل بهاء الملة والدين محمد المشتهر ببهاء الدين.



سجدات القرآن خمس عشرة¹⁶، أربع منها واجبة¹⁷، وهي في لقمان¹⁸، وقُصِّلَتْ¹⁹، والنجم²⁰، وإقرأ²¹، وإحدى عشرة مندوبة²²، وهي²³ في الأعراف²⁴، والرعد²⁵، والنحل²⁶، والإسراء²⁷، ومريم²⁸، والحج في موضعين²⁹، والفرقان³⁰، والنمل³¹، و ص³²، والانشقاق³³.

ويجب السجود³⁴ في الواجبات على القاريء والمستمع إجماعاً³⁵، والمراد بالمستمع المنصت للإستماع، أمّا السامع بغير إنصات فهل يجب عليه أيضاً، أكثر علمائنا على نفي الوجوب³⁶، ولعلّ الوجوب أقرب³⁷.

والطهارة من الحدث غير شرط على الأظهر³⁸، ومنع الشيخ في النهاية³⁹ من سجود الحائض لرواية⁴⁰.

وظاهر ابن الجنيّد⁴¹ إعتبار الطهارة من الحدث، أمّا الطهارة من الخبث فغير شرط⁴² قطعاً، وهكذا ستر العورة، واستقبال القبلة على الأصح⁴³.

وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة والإكتفاء بوضع الجبهة وجهان⁴⁴، والأول أقرب⁴⁵. وفي اشتراط السجود على ما يصحُّ السجود عليه وعدمه وجهان أيضاً، والأول طريق الإحتياط⁴⁶. والذّكر غير واجب بل مستحبّ، وليس له لفظ مخصوص، وروي انه يُقال في العزائم⁴⁷ "لا اله الاّ الله حقاً حقاً، لا اله الاّ الله إيماناً وتصديقاً، لا اله الاّ الله عبوديّة ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً"⁴⁸.

ولا يجب التكبير عند الهويّ الى السجود⁴⁹، وهل يجب التكبير عند الرفع منه، قال الشيخ نعم⁵⁰، وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى⁵¹ وبرواية⁵²، ولا ريب أنّه أحوط.

ووقتُ الوجوب حصول السبب، وهو التلقُّظ بموجب السجدة وهو فوريّ⁵³. وهل يجوز تأخيره الى الفراغ من الآية، قال به الشيخ في الخلاف⁵⁴، ومنعه المحقّق في المُعتبر⁵⁵، والأصحّ الأول، ولا يُخلّ هذا القدر بالفوريّة⁵⁶، ولو أحرّ السجود الواجب عن الفراغ من الآية بما يخرج به من الفوريّة أتم إجماعاً⁵⁷.

وهل يصير حينئذٍ قضاءً أم يبقى مدة العمر اداءً، إختار في المُعتبر⁵⁸ الثاني، وفي الذكرى⁵⁹ الأول ومُختار المُعتبر هو المُعتبر⁶⁰.

وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته، كالحجّ وصلاة الزلزلة، وكذا السجودات المستحبة، ويجب او يستحب تعدّد السجود بتعدّد السبب⁶¹، سواء تخلّل السجود أو لا⁶².



والنية مقارنة للهويّ في السجود، ونكر بعض الأصحاب مقارنتها لنفس وضع الجبهة على الارض⁶³.

ويحرم قراءة سورة السّجدة الواجبة في الصلاة الواجبة⁶⁴، فتبطل الصلاة بمجرد الشروع في تلك السورة⁶⁵، ولو قرأها سهواً ونكره بعد الفراغ من الصلاة فالظاهر صحة الصلاة⁶⁶، ولو نكر بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان بعد الفراغ من السورة أمكن القول بالإجتزاء بها⁶⁷، وإن كان قبله عدل الى غيرها وجوباً، سواء تجاوز النصف أو لا⁶⁸، ويجوز قراءتها في النافلة ويسجد عند تلاوتها⁶⁹.

ويحرم إستماع آية السجدة الواجبة في الصلاة الواجبة⁷⁰، فإن استمع أوماً لها برأسه وأتى بها بعد الصلاة أداء⁷¹، كما هو المختار⁷²، وكذا لو سمعها وقلنا بوجوبه⁷³ حينئذ. ولو إقتدى بالمخالف فقرأها سجد معه، وفي الإعتداد بهذه الصلاة وجهان⁷⁴، ولعلّ الإعتداد أقوى.

المصادر

القرآن الكريم

- [1] ابن إدريس، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط2/1410 هـ.
- [2] الأرببيلي، محمد علي، جامع الرواة، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم ط1/1983
- [3] الأصبهاني، عبدالله أفندي، رياض العلماء، تح: أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، قم - ايران 1401 هـ.
- [4] الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- [5] البحراني، يوسف بن أحمد، لؤلؤة البحرين، تح: السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة أهل البيت للطباعة والنشر /2008.
- [6] التفريشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، ت: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث مطبعة ستارة، قم 1418 هـ.
- [7] حاجي خليفه، كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1999 م.
- [8] حرز الدين، محمد، مرآة المعارف، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1969 م.
- [9] الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، مطبعة إعتقاد، قم، ط1/1417 هـ.
- [10] الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة)، تذكرة الفقهاء، نشر وتحقيق مؤسسة أهل



البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط1/1414هـ.

- [11] الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة)، قواعد الأحكام، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط1/1413هـ.
- [12] الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة)، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، نشر مؤسسة اسماعيليان، قم، ط2/1410هـ.
- [13] الحلي، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن (المحقق)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: مجموعة من الأفاضل، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم. ايران، ط1/1364هـ ش.
- [14] الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، ريحانة الألباء، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1/ 1967 م.
- [15] الخوئي، السيد ابو القاسم، معجم رجال الحديث، مركز نشر آثار الشيعة، مطبعة نمونه، قم - ايران ط5/1992.
- [16] الصدوق، الشيخ أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية.
- [17] الطهراني، آغا بزرك، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الأضواء بيروت - لبنان.
- [18] الطوسي، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الامامية، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تحقيق وتصحيح: محمد تقي الكشفي، ط1/ 1387 هـ.
- [19] الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3 / 1364هـ ش
- [20] الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم /1407هـ.
- [21] الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، نشر قدسي محمدي، قم - ايران.
- [22] العاملي، الحر محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرئباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط5/1983م.
- [23] العاملي، الحر محمد بن الحسن، أمل الآمل، تح: احمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف



الاشرف ط 1 / 1385 هـ.

- [24] العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، نشر جامعة النجف الدينية، ط2/1398 هـ.
- [25] العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة بهمن، قم.
- [26] العاملي، شمس الدين محمد بن مكي (الشهيد الأول)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط2/ 1417 هـ.
- [27] العاملي، شمس الدين محمد بن مكي (الشهيد الأول)، نكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث، قم. ايران، ط1/1419 هـ.
- [28] عبدالله نعمه، فلاسفة الشيعة، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت - لبنان 1987م.
- [29] القمي، عباس، الكنى والألقاب، نشر مكتبة الصدر، طهران - ايران.
- [30] المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين، تح: الكرمانى الموسوي وحسين إشتهاردي، نشر مؤسسة الثقافة الاسلامية قم - ايران 1406 هـ.
- [31] المدني، علي خان، الحقائق الندية في شرح الصمدية، تح: ابو الفضل السجادي، مطبعة ذوي القربى، قم - ايران 1388 هـ.
- [32] المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي، الإنتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي ن قم ، ط1/1415 هـ.

¹ ظ: التفريشي، نقد الرجال /303، حاجي خليفه، كشف الظنون، رقم 1057، حرز الدين، مرافد المعارف، 1/204، الأردبيلي، جامع الرواة 2/100، عباس القمي، الكنى واللقاب 2/89، محسن الأمين، أعيان الشيعة 9/234، الأميني، الغدير 11/321، الخوئي، معجم رجال الحديث 16 / 10 / 720، شهاب الدين الخفاجي، ربحانة الألباء 1/207، الحر العاملي، أمل الأمل 1/155

² البحراني، لؤلؤة البحرين 22/، أفندي، رياض العلماء 5/91، الأمين، أعيان الشيعة 6/59، الحر العاملي، أمل الأمل 1/157

³ آغا بزرك، الذريعة 10/38

⁴ المجلسي، روضة المتقين 20/615، أفندي الأصبهاني، رياض العلماء 5/97

⁵ الشيخ البهائي، الكشكول 1/32. المقدمة.

⁶ أفندي الأصبهاني، رياض العلماء 2/119، الأمين، أعيان الشيعة 8/369





7 علي خان المدني، الحدائق الندية في شرح الصمدية 96/1

8 الحر العاملي، أمل الأمل 155/1

9 التفريشي، نقد الرجال، 187.186/4

10 عبدالله نعمه، فلاسفة الشيعة 455/

11 ظ: الأميني، الغدير 244/9

12 الأميني، الغدير 245.244/9

13 نقلا عن أعيان الشيعة، ترجمة البهائي 234 /9

14 الحر العاملي، أمل الأمل 156/1

15 آغا بزرك الطهراني، الذريعة 148/

16 "وهي معلومة بمرتبة القطع لتكررها عن النبي (ص) والأئمة (ع) والصحابة (رض) والتابعين وتابعي التابعين...".

النجفي، جواهر الكلام 212/10

17 إجماعا منقولاً، ومحصلاً، ونصوصاً. النجفي، جواهر الكلام 210/10

18 لقمان 15/ عند قوله تعالى " وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ " .

19 فصلت 37/ عند قوله تعالى " إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " .

20 النجم 63/ عند قوله تعالى " وَاعْبُدُوا " .

21 اقرأ / 19 عند قوله تعالى " وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ " .

22 نصّ الفقهاء على إستحباب السجود عند تلاوة هذه الآيات أو الإستماع لها، قال الشيخ صاحب الجواهر: "بلا

خلاف أوجه بيننا"، وقال " بل هو في ظاهر التذكرة وعن صريح الخلاف الإجماع عليه " جواهر الكلام 212/10.

23 لم نقف على رواية تتصّل على تسمية الآيات التي يكون السجود مستحباً عند قراءتها أو الإستماع إليها، فالوارد في

الروايات هو إستحباب السجود عند كلّ موضع في القرآن فيه سجدة، كرواية جابر بن عبد الله عن أبي جعفر (ع) قال: "

إن ابي علي بن الحسين (ع) ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية في كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد .."

الحر العاملي، وسائل الشيعة 244/6.

24 الأعراف 206/ عند قوله تعالى " وَلَهُ يَسْجُدُونَ " .

25 الرعد 15/ عند قوله تعالى " وَظَلَّالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ " .

26 النحل 49 . 50 عند قوله تعالى " وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " .

27 الاسراء 109/ عند قوله تعالى " وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا " .

28 مريم 58/ عند قوله تعالى " خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا " .

29 الحج 18 . 77 عند قوله تعالى " يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ " و عند قوله تعالى " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ " .

30 الفرقان 60/ عند قوله تعالى " وَرَادَهُمْ نُفُورًا " .

31 النمل 26/ عند قوله تعالى " رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ " .

32 ص / 23 عند قوله تعالى " وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " .



³³ الإنشفاق /21 عند قوله تعالى " لَا يَسْجُدُونَ " .

³⁴ وهو رأي الإمامية (الشيخ الطوسي، الخلاف 431/1)، وقال الحنفية إن سجود التلاوة واجب، سواء أكان في الصلاة أو في غيرها (الكاساني، بدائع الصنائع 728/1)، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بالاستحباب مطلقاً (الشريبي، مغني المحتاج 214/1، الامام مالك، المدونة 110/1، ابن قدامة، المغني، 446/1).

³⁵ العلامة، التذكرة 213/3

³⁶ نقل ذلك ابن إدريس في السرائر 226/1، ولعل ما دلَّ على إستحباب السجود في الموارد الاحد عشر هو عمومات

ما دلَّ على إستحباب السجود عند كل آية فيها سجدة.

³⁷ الشهيد الثاني، مسالك الافهام 32/1

³⁸ الشهيد الأول، الدروس 185/1

³⁹ الشيخ الطوسي، النهاية 25/

⁴⁰ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة، فقال: " تقرأ ولا تسجد ". الحر العاملي، وسائل الشيعة الجزء الثاني أبواب الحيض باب 36 ح 3، ص 584.

⁴¹ نقل ذلك عنه الشهيد الأول في الذكرى 471/3

⁴² الشهيد الأول، الذكرى 471

⁴³، ن . م

⁴⁴ الشهيد الثاني، مسالك الافهام 298/1

⁴⁵، ن . م

⁴⁶، ن . م

⁴⁷ "يراد بالعزائم السور التي تتضمن آية السجود الواجبة " بحر العلوم، الدرر النجفية 31/1.

⁴⁸ الصدوق، من لا يحضره الفقيه 1/ 200- 201 /922

⁴⁹ للأصل وإطلاق الأدلة.

⁵⁰ الشيخ الطوسي، المبسوط 114/1

⁵¹ الشهيد الأول، الذكرى 214/

⁵² رواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) " لا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر حين يرفع "

، الطوسي، تهذيب الأحكام 2: 1175/292.

⁵³ الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية 185/1

⁵⁴ الشيخ الطوسي، الخلاف 429/1. 430 المسألة 177 كتاب الصلاة.

⁵⁵ المحقق الحلي، المُعتبر 273/2

⁵⁶ الشهيد الأول، الذكرى 469/3

⁵⁷ في حدود تنبعي لم أقف على من نقل الإجماع.

⁵⁸ المحقق الحلي، المُعتبر 274/2



59 الشهيد الأول، الذكرى 472/3

60 " لأنها واجبة على الفور، فوقتها وجوب السبب فإذا فات فقد فُعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء غير ذلك "

الذكرى 472/3

61 لأصالة عدم التداخل، وكذلك ظهور النصوص في المقام، فقد سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فتُعاد عليه مرارا في المقعد الواحد، قال: "عليه ان يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أن يسجد ". الحر العاملي، الوسائل الباب 45 من أبواب قراءة القرآن، الحديث رقم 1.

62 الشهيد الأول، الذكرى 472/3، الشهيد الثاني، مسالك الافهام، 298/1

63 لعدم الدليل على لزوم سبق النيّة على العمل.

64 وقال بالإجماع على ذلك: السيد المرتضى، الانتصار /146، والشيخ الطوسي في الخلاف 1/ 426، وابن زهرة

في غنية النزوع /78.

65 العلامة الحلي، نهاية الحكام 466/1

66 ابن ادریس الحلي، السرائر 218/1

ن. م 67

68 العلامة الحلي، التنكرة 147/3

69 الشيخ الطوسي، الخلاف 426/1

70 الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 607/1.

ن. م 608/1 71

72 العلامة الحلي، نهاية الأحكام 476/1.

ن. م 73

74 الوجه الأول عدم الإعتداد بهذه الصلاة لإطلاق ما دلّ على ان السجود زيادة في المفروضة وقال به الشهيد الثاني

في الروضة البهية 608/1، والوجه الثاني الإعتداد بهذه الصلاة كما في نهاية الأحكام للعلامة الحلي 467/1 لقول الامام

الصادق (ع): " إن صليت مع قوم وقرأ الإمام (أقرأ باسم ربك الذي خلق) أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد

فأوم لها ". الحر العاملي، وسائل الشيعة 4/ 778 ح 1 باب 38.